



تأسست جامعة أسوان عام 1973 كفرع لجامعة أسيوط، وبدأت الدراسة بكلية التربية في أكتوبر من ذات العام، ومُنحت أول درجة بكالوريوس عام 1978، كما أنشئت كلية العلوم عام 1975 وبدأت الدراسات العليا عام 1979. وأصبح فرع الجامعة تابعا إلى جامعة جنوب الوادي في عام 1995 بعد صدور القرار الجمهوري رقم 23 بإنشاء جامعة جنوب الوادي، وأنشئت كليات جديدة (كلية الآداب، وكلية الخدمة الاجتماعية، وكلية الهندسة).

«وفي يونيو 2012، صدر قرار جمهوري رقم 311 بإنشاء جامعة أسوان

كجامعة حكومية مستقلة»

واليوم تضم جامعة أسوان 5 مجمعات تعليمية، إلى جانب الحرم الرئيسي والذي يقع بمدينة صحاري، طريق المطار، على مساحة 400 فدان. وكذلك حرم مدينة أسوان الجديدة على مساحة 98.5 فدان بالإضافة إلى حرم كلية التربية والتربية النوعية، وحرم كلية الهندسة وحرم كلية هندسة الطاقة. الجامعة بها 20 كلية ومعهدين في مجالات مختلفة، مثل الآداب والعلوم الإنسانية والصحة والهندسة والتكنولوجيا؛ علوم الحياة، العلوم الفيزيائية، العلوم الاجتماعية، الأعمال والاقتصاد، علم النفس والقانون والتعليم، وغيرها. علاوة على ذلك، يوجد في جامعة أسوان مستشفى تعليمي مزود بأحدث الأجهزة والفرق الطبية المدربة على أعلى مستوى.

كما تضم جامعة أسوان ستة مدن جامعية توفر كافة سبل الأمن والراحة، ومجهزة بكافة الخدمات والمرافق. كل ذلك لتعزيز بيئة تعليمية صحية.

واليوم حققت جامعة أسوان مكانة متميزة حيث إنها من أفضل الجامعة المصرية وفقا لتصنيف التايمز البريطاني لأربع أعوام متتالية وضمن أفضل 500 جامعة على مستوى العالم. وعلى الرغم من حداثة نشأتها إلا أنها حققت أفضل تصنيف لجامعة مصرية على الإطلاق بحصولها على المركز ضمن أفضل مائة جامعة على مستوى العالم، في تصنيف THE Impact Ranking 2022 والمعني بالتنمية المستدامة.



أبنائي طلاب مرحلة الدراسات العليا وزملائي الباحثين الأعزاء بجامعة أسوان

يطيب لي، بالأصالة عن نفسي أن أرحب بكم في جامعتنا الحبيبة أسوان - متمنيا لكم حياة أكاديمية ناجحة. تحرص جامعة أسوان، ضمن منظومة التعليم العالي، على أن تكون من أفضل المؤسسات التعليمية في جمهورية مصر العربية، وذلك تجسيدا لاستراتيجيتها الساعية إلى تقديم برامج دراسية لمرحلة الدراسات العليا وتوفير مناخ بحثي وفقاً للمعايير العالمية، ومتوافقاً مع رؤية مصر 2030 للتنمية المستدامة مع تعزيز دور الجامعة كمؤسسة رائدة في تقدم البحث العلمي وخدمة المجتمع بمحافظة أسوان. كما تولي جامعة أسوان اهتماماً ببناء مفهوم المواطنة عند طلابها وجميع المنتمين إليها من خلال تعزيز مسؤولياتهم المجتمعية في مختلف الميادين. تؤهل جامعة أسوان طلابها كجزء من رسالتها لإعداد جيل مثقف وواعٍ مبتكر يخدم المجتمع ويواجه تحديات المستقبل بالعمل الجاد المبني على أسس علمية صحيحة، كما تهتم الجامعة اهتماماً كبيراً بالبحث العلمي وبناء المعرفة تأكيداً لدورها الريادي في النهوض بمسيرة التنمية المعرفية والثقافية، كما تعمل الجامعة على تطوير المهارات المهنية لموظفيها من خلال الاستثمار في التعليم المستمر. تسعى جامعة أسوان إلى ترسيخ مكانتها العلمية محلياً وعالمياً في التصنيفات الدولية والمحافل العالمية بتبني أبحاث أساتذتها وطلبتها والمساهمة في تطوير العلوم والمعارف الإنسانية، بما يلبي احتياجات المجتمع الحالية والمستقبلية، ويحقق متطلبات البرنامج الوطني، لبناء أجيال متسلحة بالمعرفة وقادرة على المنافسة على المستويين الإقليمي والدولي.

إن طلابنا وباحثينا هم محور اهتمامنا وهم أهم مؤشرات نجاحنا لبناء هذا الوطن.
أهلاً وسهلاً بكم في جامعتكم ... جامعة أسوان.

أ.د/ محمد عبد العزيز مهمل عرابي

نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث

الفصل التمهيدي الأهداف والرؤية والرسالة

المادة (1): - الأهداف

- تهدف الجامعة من طرح برامج دبلومات الدراسات العليا والبرامج البينية والدرجات العلمية تحقيق العديد من الأهداف من بينها:
- إعداد الكفاءات العلمية والمهنية المتخصصة وتأهيلها في مجالات المعرفة المختلفة بما يتناسب مع احتياجات سوق العمل.
 - إجراء الدراسات الأكاديمية والتطبيقية التي تتماشى مع متطلبات سوق العمل بما يؤدي إلى دعم وتعزيز الخبرة والمعرفة العلمية المكتسبة وبما يتماشى مع معايير الجودة المتعارف عليها
 - توظيف الخبرة العلمية الأكاديمية في حل القضايا والمشكلات المجتمعية المعاصرة.
 - تنمية وصقل مهارات الطلاب في إعداد البحوث وأوراق العمل وتشجيعهم على مسايرة التطور التقني ودفعهم إلى الإبداع والابتكار وفق منهجية علمية سليمة.
 - رفع قدرات الطلاب في التفكير المنطقي والنقد العلمي في المناقشات والمناظرات.
 - غرس قيم وأخلاقيات البحث العلمي لدى الطلاب.

المادة (2): - رؤية قطاع الدراسات العليا

أن تكون جامعة أسوان جامعة رائدة عالمياً في البحث العلمي، وتعزيز الابتكار والتميز والتأثير المجتمعي والتنمية المستدامة.

المادة (3): - رسالة قطاع الدراسات العليا

توفير بيئة تعليمية شاملة وصحية تمكن الطلاب والباحثين وأعضاء هيئة التدريس للعمل مع المجتمع لمعالجة التحديات الأكثر إلحاحاً في العالم من خلال إنتاج المعرفة.

المادة (4): - نطاق التطبيق

- تسري أحكام هذه اللائحة على الطلاب الذين يلتحقون بالبرامج والدرجات العلمية من تاريخ اعتمادها من مجلس الجامعة.
- تطبق أحكام هذه اللائحة فيما لم يرد بشأنه نص في القانون رقم (49) لسنة 1972 في شأن تنظيم الجامعات والقوانين المعدلة له. واللائحة التنفيذية لهذا القانون وتعديلاتها.
- تطبق أحكام هذه اللائحة فيما لم يتم تنظيمه من خلال اللوائح الداخلية للكليات المعتمدة بقرار وزاري.

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للعبارات والكلمات الواردة بها المعاني التالية والموضحة قرين كل منها:

الدولة: جمهورية مصر العربية

الجامعة: جامعة أسوان

الرئيس: رئيس الجامعة

المجلس: مجلس الدراسات العليا والبحوث والعلاقات الثقافية.

نائب الرئيس: نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث والعلاقات الثقافية.

وكيل الكلية: وكيل الكلية المعنية للدراسات العليا والبحوث والعلاقات الثقافية.

اللائحة: لائحة الدراسات العليا بالجامعة والمعتمدة من مجلس الجامعة

اللوائح الداخلية: اللوائح الداخلية لكليات الجامعة والمعتمدة من المجلس الأعلى للجامعات

المجالس المختصة: وتشمل المجالس الآتية كل في حدود اختصاصه مجلس القسم العلمي، لجنة الدراسات العليا بالكلية، مجلس الكلية، ومجلس الدراسات العليا والبحوث بالجامعة، ومجلس الجامعة.

القيّد: قيّد الطالب بالكلية المعنية بمرحلة الدراسات العليا ويحسب القيد من تاريخ موافقة مجلس الكلية.

تسجيل المقرّر: تسجيل الطالب لمقرّر أو أكثر من المقررات الدراسية في مرحلة الدراسات التمهيديّة أو التّأهيليّة أو الدبلومات

تسجيل موضوع البحث: تسجيل موضوع الرسالة العلمية أو البحث التطبيقي ويحسب تاريخ التسجيل من تاريخ موافقة مجلس الكلية.

الساعة المعتمدة: وحدة قياس لتحديد وزن كل مقرّر في الفصل الدراسي الواحد وتعادل (1) ساعة نظرية دراسية أو (2) ساعة عملية أو (3) ساعة إكلينيكية \ تدريب ميداني.

المرشد الأكاديمي: عضو هيئة التدريس (أو لجنة الإرشاد) الذي يعتمده عميد الكلية المعنية بناءً على اقتراح مجلس القسم العلمي المختص ويقوم بأعمال الإرشاد الأكاديمي للطلاب في مرحلة الدراسة التمهيديّة والتأهيليّة والدبلومات.

الإرشاد الأكاديمي: الأعمال التي يقوم بها المرشد الأكاديمي لمتابعة الطالب وتقديم النصح والإرشاد في اختيار المقررات الدراسية واختيار التخصص الذي يتناسب وقدراته في موضوع البحث للحصول على الشهادة أو الدرجة العلمية.

المادة (5):- لغة الدراسة ونظامها

- (1) الدراسة فى مرحلة الدراسات العليا باللغتين العربية أو الإنجليزية مع مراعاة الطبيعة الخاصة لبعض الكليات أن تكون بلغات أجنبية أخرى.
- (2) يجب أن تكون الرسائل مشفوعة بموجز باللغة العربية وآخر باللغة الإنجليزية
- (3) يجوز أن تكون الدراسة فى مرحلة الدراسات العليا بنظام السنة الدراسية أو بنظام الساعات المعتمدة أو بأي آلية أخرى يقرها مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجالس الكليات وطبقا للوائح الخاصة بالكليات.
- (4) تنظم الدراسة فى دبلومات الدراسات العليا على أساس النظام الفصلي بحيث توزع المقررات الدراسية فى كل عام جامعي علي فصلين دراسيين مدة كل منهما (15) اسبوعا علي الأقل.
- (5) يجوز لمجالس الكليات الموافقة علي فتح فصل دراسي صيفي مكثف مدته (8) أسابيع شاملة الامتحانات النهائية.
- (6) يكون الحد الأقصى لاجتياز الطالب للدبلوم (2) سنوات ميلادية ما لم ينص علي غير ذلك فى اللوائح الداخلية للكليات.
- (7) يجوز تدريس بعض المناهج الكترونيا بنظام التعليم عن بعد وفقا لطبيعة الدراسة بالكلية (التعليم الهجين).

الفصل الأول

قواعد القيد

الفصل الأول: قواعد القيد

المادة (6): - ضوابط القيد

- 1) يتم فتح باب القيد لدرجتي الماجستير والدكتوراه أو دبلومات الدراسات العليا مرتين في العام على الأكثر وذلك حسب المواعيد المقررة باللوائح الداخلية للكليات (في حالة تحديدها) ويتم تنظيم تلك المواعيد طبقاً لمجالس الكليات.
- 2) تحدد مجالس الأقسام أعداد الطلاب المقترح قبولهم وذلك وفقاً للإمكانيات والנصاب المتاح لأعضاء هيئة التدريس لديها.
- 3) يتم الإعلان عن فتح باب القيد لمدة شهر قبل المواعيد المقرره ويحدد بها الاعداد المطلوبة عن طريق البوابة الالكترونية وإعلانات الكلية وذلك بعد موافقة مجالس الأقسام ومجلس الكلية ومجلس الدراسات العليا والبحوث على استمارة القيد للطلاب.
- 4) يكون حضور طالب الدراسات العليا طبقاً للوائح الداخلية للكليات (في حالة تحديدها) او تصبح انتظام جزئي في مرحلة الدراسة التمهيدية وعن طريق التعليم الهجين في مرحلة البحث واعداد الرسالة.
- 5) لا يجوز للهيئة المعاونة القيد في درجة جامعية في غير تخصص أقسامهم الا بعد الحصول على موافقة المجالس المختصة.
- 6) تكون الأولوية في القيد بقسم الدراسات العليا للحصول على الدبلوم والدرجات العلمية " ماجستير – دكتوراه " للمعيدين والمدرسين المساعدين المعينين في ذات الكلية المطلوب بدء الدراسة بها.
- 7) لا يجوز للطالب القيد في أكثر من دبلوم أو في أكثر من دراسة تمهيدية أو تأهيلية أو في درجة علمية في وقت واحد إلا بموافقة المجالس المختصة.
- 8) لا يجوز للهيئة المعاونة القيد خارج الجامعة في حالة وجود التخصص في إحدى كليات الجامعة ويجوز الاستثناء بقرار من مجلسي القسم والكلية واعتماد نائب رئيس الجامعة وفي هذه الحالة يفضل ان تتضمن لجنة الاشراف ممثلاً عن القسم العلمي.
- 9) يكون حضور طالب الدراسات العليا طبقاً للوائح الداخلية للكليات.

المستندات المطلوبة للقيد: -

- 1) استمارة القيد يتم شراؤها من مكتب الدراسات العليا بالكلية
- 2) طلب الالتحاق مقدم إلى السيد أ.د/ عميد الكلية.
- 3) أصل شهادة البكالوريوس موضحاً بها التقدير العام وتقدير مادة التخصص.
- 4) أصل شهادة الماجستير لراغبي التقدم لدرجة الدكتوراه. بيان بدرجات الطالب خلال سنوات الدراسة.
- 5) صورة بطاقة تحقيق الشخصية " الرقم القومي "
- 6) أصل شهادة الميلاد
- 7) عدد (6) صور شخصية مقاس 6×4 سم.
- 8) موافقة جهة العمل على القيد والدراسة للعاملين بالحكومة أو قطاع الأعمال العام).

- 9) إقرار بعدم العمل (لغير العاملين بالحكومة أو قطاع الأعمال العام).
- 10) شهادة الموقف من التجنيد (مؤجل / معافى مؤقت / معفى نهائياً). موافقة القوات المسلحة " للمجندين "
- 11) موافقة شؤون الضباط (إذا كان المتقدم للقيد ضابط بالقوات المسلحة أو ضابط شرطة أو إذا كان المتقدم للقيد ضابط عامل بالقوات المسلحة أو ضابط احتياط لم ينهى الخدمة الإلزامية أو ضابط شرطة).
- 12) يتم سداد المصروفات الدراسية للعام الجامعي للقيد إلكترونياً (بنظام الفيزا).

المادة (7): - التحويل بين الجامعات ومقاصة المقررات

- 1) يجوز تحويل الطالب إلى إحدى كليات الجامعة في مرحلة الدراسة التمهيدية أو التأهيلية أو القيد أو التسجيل وفق الضوابط التي تضعها مجالس الكليات واعتمدها السيد أ.د/ نائب رئيس الجامعة لشؤون الدراسات العليا والبحوث.
- 2) يجوز بناءً على طلب الطالب وموافقة المجالس المختصة إعفاء الطالب من حضور بعض المقررات الدراسية (المقاصة) ومن الامتحان فيها بالشروط الآتية:
- سبق حضور الطالب مقررات الدراسة المطلوب الاعفاء منها واجتاز بنجاح الامتحانات المقررة في كلية جامعية أو معهد علمي معترف به من الجامعة.
 - ألا يزيد عدد ساعات المقررات المطلوب الاعفاء منها عن (50%) من مجموع ساعات المقررات الدراسية اللازمة للحصول على الشهادة أو الدرجة العلمية مع استثناء حالات اللوائح الموحدة أو المتبناة بالكامل.
 - ألا يمضي علي نجاح الطالب في المقرر المطلوب الإعفاء منه أكثر من (5) سنوات.
 - التماثل في المحتوى العلمي للمقررين على ألا تقل نسبة التماثل عن 75% تحدد بلجنة علمية خاصة بالقسم العلمي.
 - يكون الاعفاء بقرار من مجلس الدراسات العليا والبحوث بناء على اقتراح مجلس الكلية بعد أخذ رأي مجلس القسم العلمي.

المادة (8): - وقف القيد

- يجوز لمجلس الكلية أن يوقف قيد الطالب لمدة لا تزيد عن سنتين متتاليتين أو متفرقتين ويجوز لمجلس الجامعة زيادة مدة وقف القيد وذلك بعد موافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث. ويشترط لقبول طلب وقف القيد تقديم طلب يكون مشفوعاً بالأسباب التي يستند إليها طلب الوقف ومرفقاً به الأوراق الرسمية التي تثبت جديته. ويتم إسقاط تلك المدد من المدة المحددة للقيد مع إلزام الطالب بسداد المصروفات الدراسية المقررة وإعطاء الحرية لأعضاء لجان الاشراف في الاستمرار على الاشراف على القيد أو الانسحاب. وفي جميع الأحوال لا يحتسب هذا القيد ضمن النصاب المحدد لأعضاء هيئة التدريس. **طبقاً لنموذج (ج).**

المادة (9): - وقف قيد أعضاء الهيئة المعاونة

- 1- يتم إيقاف القيد بالنسبة للمعيدين والمدرسين المساعدين (حال طلبهم) خلال المدة التي يحصلون فيها على اجازة خاصة بدون مرتب (أجازة رعاية الطفل أو اجازة مرافقة الزوج) وفى جميع الأحوال تسقط من المدد المحددة للقيد.
- 2- يتم وقف قيد المرشح على بعثة خارجية أو أجازة دراسية وفى حالة العودة وعدم استكمال الدراسة بالخارج، يسمح لاستئناف القيد الأصلي في كليته طالما لم يمر على وقف قيده بسبب سفره فترة لا تزيد عن ستة أشهر. ويلغى القيد اذا زادت الفترة عن 6 أشهر بشكل تلقائي.

المادة (10):- إلغاء القيد

يلغى قيد الطالب بعد موافقة مجلس الدراسات العليا بناء على توصيات المجالس المختصة بالكليات في الحالات التالية: -

- 1) عدم تسجيل موضوع البحث بعد اجتيازه المقررات التمهيدية أو التأهيلية (في حالة وجود المرحلة التمهيدية) لمدة عام في حالة الماجستير والدكتوراة أو طبقا للمدد المحددة باللوائح الداخلية للكليات (في حالة تحديدها).
- 2) عدم سداد المصروفات المقررة لمدة عامين وتعطى مهلة مدتها شهرين للسداد وينذر خلالها الطالب. ويجوز إعادة القيد في خلال عام على الأكثر من تاريخ الإلغاء في حالة سداد المصروفات المقررة وذلك في ضوء رأى لجنة الاشراف على الرسالة ومدى ما أحرزه الباحث من تقدم في اعداد البحث والرسالة (تقرير متابعة أداء الطالب) وذلك بعد موافقة المجالس المختصة.
- 3) ورود تقريرين سلبيين متتابعين من لجنة الاشراف عن تقدم الطالب في البحث.
- 4) إذا انقضت المدة اللازمة للحصول على الدرجة (الأصلية والإضافية) ولم توافق لجنة الاشراف علي المد مع تقديم تقرير مفصل عن حالة الطالب يقره مجلس القسم ومجلس الكلية.
- 5) بناء على رغبة الطالب مع حفظ الحقوق القانونية للمشرف إذا مضي على الاشراف عام فأكثر.
- 6) إذا ثبت الانتحال أو أخل الطالب بالأمانة العلمية في إعداد الرسالة أو أي من متطلبات منحها أو أخل بالمثل والتقاليد الجامعية وحسن السير والسلوك.
- 7) في حالة غياب طالب الماجستير او الدكتوراه عن المناقشة بدون تقديم أي عذر لمدة عام فأكثر.

المادة (11):- شروط بدء الدراسة

يشترط للقيّد وبدأ الدراسة [اقسام الدراسات العليا بالكليات أن تتوافر الإمكانيات البشرية والمقومات المادية وان تكون تلك الأقسام قد خرجت دفعة واحدة على الأقل في هذا التخصص. وعلو وجه الخصوص ما يلي: -

أ - دبلومات الدراسات العليا ما يأتي:

(1) ألا يقل عدد أعضاء هيئة التدريس في تخصص الدبلوم عن أستاذ وأستاذ مساعد أو أستاذين مساعدين علي راس العمل من المعيّنين أو المعارين اعارة داخلية من خارج الجامعة للقسم العلمي ولا يحتسب المنتدبين جزئياً من هذه الأعداد.

(2) يجوز الاستعانة بالمدرسين في التخصص في تدريس بعض الكورسات أو المحاضرات.

(3) يتم احتساب الاعداد المتاحة للقيّد بما يكافئ (5) طلاب لكل عضو هيئة تدريس في التخصصات العملية، (10) طلاب لكل عضو هيئة تدريس في التخصصات النظرية.

(4) لا يتم القيد بالدبلومة إذا قل عدد الطلاب عن خمسة طلاب.

ب - درجتى الماجستير والدكتوراه ما يلي:

ألا يقل عدد أعضاء هيئة التدريس في تخصص درجة الماجستير أو الدكتوراه المطلوب منحها عن أستاذ أو أستاذ مساعد علي رأس العمل من المعيّنين أو المعارين اعارة داخلية من خارج الجامعة للقسم العلمي ولا يحتسب المنتدبين جزئياً من ضمن هذه الأعداد.

الفصل الثاني المصروفات الدراسية

المادة (12): - المصروفات الدراسية لطلاب الدراسات العليا

- (1) يتم بدأ تحصيل المصروفات الدراسية بعد إعلان القوائم المقبولة ومن ثم يتم اعتمادها من المجالس المختصة.
- (2) تحصل المصروفات الدراسية سنويا عن كل عام جامعي وتحتسب من أول شهر أكتوبر حتى 30 سبتمبر من كل عام جامعي ويعتبر هذا تاريخ بداية ونهاية العام الجامعي وتشمل تلك المصروفات على رسوم إدارية ومعامل ورسوم تسجيل ساعات المقررات وفقا لما تحدده قرارات مجلس الجامعة.
- (3) فى حالة البرامج ذات الساعات المعتمدة تسدد المصروفات (رسوم إدارية ومعامل) سنويا على ان تسدد رسوم تسجيل ساعات المقررات قبل بدء كل فصل دراسي أو طبقا للموعد المحدد والمعلن عنها من قبل الكلية. وتحتسب كل ساعة دراسية عن كل ساعة معتمدة. ويحدد مجلس الجامعة قيمة الساعة المعتمدة بناء على اقتراح مجلس الكليات وموافقة مجلس الدراسات ا
- (4) أما بالنسبة الدراسين الوافدين يطبق عليهم القواعد الموحدة المنظمة للوافدين.
- (5) لا يتم اعتماد تشكيل لجنة الحكم علي الرسالة من مجلس الكلية وإدارة الجامعة إلا بعد قيام الطالب بسداد جميع الرسوم والمصروفات الدراسية حتى اخر فصل دراسي مستحق الدفع عليه.
- (6) إذا اجتاز الطالب مناقشة الرسالة بنجاح وتجاوز مدة 6 شهور من تاريخ اعتماد نائب رئيس الجامعة لقرار التشكيل ولم ينتهي من متطلبات منح الدرجة العلمية لسبب يتعلق بالطالب يلزم الطالب بدفع الرسوم والمصروفات عن الفصول الدراسية التي تبدأ من اعتماد تشكيل لجنة الحكم علي الرسالة حتى اعتماد التقارير الخاصة بالمنح من مجلس الكلية.
- (7) يحق للطالب استرداد الرسوم الدراسية إذا رفضت الجامعة قيده لاي من الأسباب التي ترجع للجامعة.
- (8) إذا قام الطالب بالانسحاب من المقرر خلال الأسبوع الأول من الفصل الدراسي فيحق له استرداد رسوم المقرر كاملة.
- (9) تحصل المصروفات الدراسية التالية للخدمات التي يتم تقديمها **طبقا لقرارات مجلس الجامعة بجلسته 144 بتاريخ 2024/6/24.**

الرسوم المقترحة (للطلاب الوافدين) بالدولار الأمريكي	الرسوم المقترحة (للطلاب المصريين) بالجنيه المصري	قائمة الخدمات
50	200	استخراج الشهادة المؤقتة باللغة العربية أو الإنجليزية
100	500	استخراج الشهادة الأصلية بصورة عاجلة
20	100	اعتذار عن دخول الإمتحان عام دراسي أو فصل دراسي أو مقرر دراسي
50	200	استخراج شهادة الدرجات باللغة العربية
50	200	استخراج شهادة الدرجات باللغة الإنجليزية
50	100	استخراج بيان حالة
10	50	طلب سحب الملف
50	100	استخراج إفادة
50	100	إيقاف قيد
50	200	تدقيق صحة الشهادات أو بيان الدرجات
20	100	رسم الالتماس
50	250 ماجستير / 350 دكتوراه	رسم فحص الاقتباس للرسائل العلمية
50	200	المحتوى العلمي
50	100	إثبات القيد
50	100	بيان النجاح
50	100	الكشف الطبي
150	300	الشهادة الكترونية
20	100	شهادة حسن سير وسلوك
50	-	طلب الإقامة بالمعدن الجامعية

الرسوم المقترحة
(للطلاب الوافدين) بالدولار الأمريكي

الرسوم المقترحة

قائمة الخدمات

(للطلاب المصريين) بالجنيه المصري

طلب إجراء المقاصة العلمية	25% من قيمة الساعات المقررة	50% من قيمة الساعات المقررة
شهادة بقضاء فترة الامتياز	200	50
رسوم امتحان القدرات والمقابلات الشخصية	400	100
الكتاب الإلكتروني	100 لكل مقرر	100 لكل مقرر
رسوم الدورات التدريبية	طبقا لقرارات المجلس الأعلى للجامعات	100 لكل دورة
توثيق الشهادات - مقابل اعتماد وزارة الخارجية	200	50
إعادة تصحيح - رصد	100	20
استخراج كارنية	100	100
بدل فاقد للكارنيه	50	10
شهادة فصل عربي - إنجليزي	50	10
إستمارة القيد	50	50
الإستعلام عن عنوان الرسالة	50	20
الإستعلام عن نسبة اقتباس بحث للنشر بالمجلة	100	30

الفصل الثالث

نظام الامتحانات (المقررات الدراسية)

مادة (13): - نظام الامتحانات ومواعيدها

- 1) يجب أن يؤدي الطلاب الامتحان فى جميع المقررات فى نهاية السنة أو فى نهاية كل فصل دراسي وفق الآلية واللغة التى تحددها اللوائح الداخلية للكليات الجامعة
- 2) يحدد مجلس الكلية مواعيد الامتحانات النهائية فى كل فصل دراسي مع اعتمادها من مجلس الدراسات العليا بالجامعة.
- 3) يجوز عقد الامتحانات الكترونيا متى توافرت للكلية الإمكانيات التكنولوجية التى تمكنها من ذلك.
- 4) يسمح للطالب الراسب في مقرر دراسي او أكثر إعادة الامتحان في ذات المقرر مرة واحدة فقط.
- 5) لا يسمح بدخول الطالب الامتحان في مقرر دراسي في حالة تجاوز نسبة الغياب 30% ويحسب راسب في هذا المقرر.
- 6) يسمح للطالب إعادة الامتحان في أي مقرر لتحسين تقديره مره واحدة فقط وذلك طبقا لما تنظمه اللوائح الداخلية وبعد سداد المصروفات الدراسية لذا المقرر.

المادة (14): - الأعذار

- 1- يشمل العذر عدم دخول الامتحان: الاعذار مثل الامراض النفسية والامراض العصبية والأمراض المزمنة والأمراض المفاجئة والحالات الاجتماعية والعقوبات المقيدة للحرية وحالات التجنيد وغير ذلك من الأعذار القهرية المماثلة التي يقرها مجلس الكلية. ويحسب غياب بعذر في المقرر.
- 2- يجوز للكلية تشكيل لجان امتحان خاصة بالمرضي أو السجناء على أن تعتمد من مجلس الدراسات العليا والبحوث.
- 3- يختص عميد الكلية أو من يفوضه بالنظر في التظلمات المقدمة من قرارات اللجنة الطبية على أن تعتمد من مجلس الدراسات العليا والبحوث.

المادة (15): - إجراءات تقديم الأعذار

- 1) يقدم طلب الاعتذار عن عدم دخول الامتحان بأكمله أو امتحان أي مقرر قبل بدء الامتحانات او امتحان المقرر أو أثناءه أو خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الامتحانات أو امتحان المقرر مرفقا به الاوراق المؤيدة له ولا يلتفت إلى أي طلب يقدم بعد هذا التاريخ.
- 2) يقدم الطلب باسم وكيل الكلية ويودع اما باليد بأرشفيف الكلية واما بالإرسال إلى الكلية بالبريد المسجل المصحوب بعلم الوصول.
- 3) تقوم إدارة الدراسات العليا بالكلية فور وصول الطلب إليها باتخاذ الإجراءات واطار الطالب بالتقدم إلى الادارة الطبية كما تخطر الإدارة الطبية بذلك.
- 4) يجب البت فى الأعذار فور التقدم بها واطار إدارة الدراسات العليا بالكلية بأسرع وقت ممكن وقبل إعلان نتائج الامتحانات بوقت كاف.

5) يجب علي الطالب أن يرفق بطلب الأذن بعدم دخول الامتحان سواء العذر مرضي أو اجتماعي شرحاً لهذا العذر مصحوباً بكافة الأوراق الرسمية الدالة علي حقيقة العذر المقدم منه.

المادة (16): - الأعدار المرضية

- 1) إذا طرأ علي الطالب أثناء الامتحان فأنه يتم توقيع الكشف الطبي عليه ويكتب التقرير الطبي بمعرفة الطبيب المعين بلجنة الامتحان على أن يعتمد بعد ذلك من رئيس اللجنة الطبية.
- 2) أما إذا كان مرض الطالب لا يمكنه من الحضور إلى الادارة الطبية فعليه ان يلجأ إلى أقرب مستشفى حكومي أو عام أو مركزي أو مؤسسة صحية عامة بجهة إقامته والإقامة بها مع إخطار الكلية بذلك فوراً وفي هذه الحالة عليه أن يتقدم للكلية بتقرير طبي معتمد من المستشفى موقفاً عليه من الطبيب المعالج مع بيان اسمه وتخصصه.
- 3) تقوم الكلية بتحويل جميع الأوراق إلى اللجنة الطبية للنظر في قبول العذر المرضي من عدمه.

المادة (17): - اعتماد الاعذار

- 1) تكون التقارير الطبية للأعدار صادرة عن اللجنة الطبية بالإدارة الطبية بالجامعة أو معتمدة منها ويجوز للجنة استشارة الاخصائيين بمستشفى أسوان الجامعي في الحالات التي تحتاج إلي استشارة.
- 2) تقوم الادارة الطبية بعرض اصحاب الامراض النفسية علي لجنة ثلاثية مشكلة من اعضاء هيئة التدريس بكلية الطب يختارهم عميد الكلية وتعرض علي اللجنة الطبية المشار إليها الشهادات الطبية الصادرة عن المستشفيات الحكومية العامة أو المركزية أو مستشفيات المؤسسات الصحية العامة لاعتمادها وإقرارها ويجب أن تحمل الشهادة اسم المستشفى وان يكون موقفاً عليها من الطبيب.
- 3) يجب ان تكون الشهادات الطبية الواردة من دولة اخرى موثقة من وزارة الخارجية لهذه الدولة ومعتمدة من القنصلية المصرية وطبيبها (أن وجد) ولا يعتمد بالشهادات الطبية الصادرة عن الأطباء أو المستشفيات الخاصة.

المادة (18):- المقدرات الدراسية

- 1) تحدد مجالس الكليات بناء علي اقتراح مجلس القسم المختص المحتوى العلمي للمقررات الدراسية اللازم دراستها للحصول علي الشهادة أو الدرجة العلمية كما تقوم أيضاً بتحديثها وتطويرها بما يتماشى مع المتغيرات الدولية ونظم الجودة المتعارف عليها.
- 2) لمجلس الكلية بناء علي اقتراح مجلس القسم المختص أن يقرر دراسة مقرر أو أكثر بنظام التعليم الإلكتروني كما أن له اعتماد أى مقررات تمت دراستها بطريق التعليم الإلكتروني واحتسابها ضمن الساعات المعتمدة للشهادة أو الدرجة العلمية.
- 3) يجوز أن يكلف الطالب بمرحلة الماجستير أو بمرحلة الدكتوراه بدراسة مقرر أو أكثر من مقررات مرحلة البكالوريوس إذا ما اقتضت الدراسة ذلك وبناء علي اقتراح لجنة الاشراف وموافقة المجالس المختصة ودراستها بالتوازي علي أن يجتاز هذه المقررات قبل منح الدرجة العلمية.

المادة (19): - لجنة الإرشاد الأكاديمي

- يجوز أن ينشأ بالكلية لجنة أو أكثر للإرشاد الأكاديمي ويتم اختيار أعضائها من بين أعضاء هيئة التدريس. وتختص لجنة الإرشاد الأكاديمي بمتابعة الطلاب وبوجه خاص كل ما يتعلق بما يأتي: -
- قيد الطلاب وتسجيلهم في مرحلة الدراسات العليا.
 - مساعدة الطلاب في اختيار نوع الدبلوم والمقررات الدراسية
 - متابعة التزام الطالب بالخطة الدراسية للحصول على الدرجة العلمية.

المادة (20): - البرامج البينية

- 1) يجوز للكليات انشاء برامج مشتركة بين الأقسام العلمية فى الكلية أو بين الكلية وغيرها من كليات الجامعة.
- 2) يصدر نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث بناء على مجلس الدراسات العليا بعد اقتراح مجالس الكليات قرارا بتشكيل لجنة من أعضاء هيئة التدريس من الأقسام العلمية ذات العلاقة بالبرامج البينية لوضع لائحة تنظيمية للجوانب العلمية والإدارية والعالية على أن يتم اعتمادها من مجلس الدراسات العليا والبحوث.
- 3) تصبح لجنة البرامج بمثابة القسم العلمى المسئول عن متابعة تلك البرامج.

الفصل الرابع

الأحكام الخاصة بتشكيل لجان الإشراف على الرسالة
العلمية وتسجيل موضوعات البحث

المادة (21): - ضوابط تشكيل لجان الإشراف

- 1) يعين مجلس الكلية بناء على إقتراح مجلس القسم المختص استاذًا يشرف على تحضير الرسالة وللمجلس أن يعهد بالإشراف على الرسالة لأحد الاساتذة المساعدين ويجوز ان يتعدد المشرفون من بين أعضاء هيئة التدريس أو من غيرهم، وفى هذه الحالة يجوز للمدرسين للإشتراك فى الإشراف وفى حالة قيام الطالب ببحث خارج الجامعة يجوز موافقة مجلس الكلية أن يشترك فى الإشراف أحد المتخصصين فى الجهة التى يجرى بها البحث وذلك طبقا لنص المادة (98) لقانون تنظيم الجامعات. ويعتبر أقدم اعضاء اللجنة من داخل البرنامج العلمي هو المشرف الرئيسي.
- 2) يجوز أن ينفرد بالإشراف على رسائل الماجستير والدكتوراه رؤساء الجامعات ونوابهم إذا كان التسجيل فى الجامعة التى يعملون بها، فإذا كان التسجيل فى جامعة اخرى جاز لهم ولأمين المجلس الأعلى للجامعات الاشتراك فى الإشراف ويستمر إشرافهم أو مشاركتهم فى الإشراف على الرسائل التى سجلت تحت إشرافهم قبل شغل مناصبهم. طبقا لنص المادة (99) لقانون تنظيم الجامعات.
- 3) فى حالة إعاره المشرف على الرسالة إلى جهة خارج الجامعة يقدم إلى مجلس الكلية تقريراً عن المدى الذى وصل إليه الطالب فى إعداد الرسالة، وفى ضوء ذلك يعين المجلس من يحل محله أو من ينضم إليه فى الإشراف. طبقا لنص المادة (100) لقانون تنظيم الجامعات.
- 4) يقدم المشرف على الرسالة فى نهاية كل عام جامعى تقريراً إلى مجلس القسم عن مدى تقدم الطالب فى بحثه ويعرض هذا التقرير على مجلس الكلية. طبقا لنص المادة (102) لقانون تنظيم الجامعات. وفى حالة عدم تقديم التقرير يحرم المشرف من الإشراف على رسائل أخرى.
- 5) يقدم المشرف أو المشرفون على الرسالة بعد الإنتهاء من إعدادها تقريراً إلى مجلس القسم المختص عن مدى صلاحيتها للعرض على لجنة الحكم مشفوعاً بإقتراح تشكيل لجنة الحكم تمهيداً للعرض على مجلس الكلية وعلى الطالب أن يقدم إلى الكلية عدداً من النسخ تحدد اللوائح الداخلية. طبقا لنص المادة (103) لقانون تنظيم الجامعات
- 6) ألا يزيد عدد رسائل الماجستير والدكتوراه التى يشرف عليها الأستاذ عن 20 رسالة والأستاذ المساعد عن 15 رسالة والمدرس 10 رسائل علمية. وفى حالة اشتراك اعضاء هيئة التدريس من خارج الجامعة لا يزيد عدد الرسائل عن 5 رسائل علمية، ويكون النصاب 10 رسائل علمية فى حالة وجود اتفاقيات او بروتوكولات مؤسسية.
- 7) يجوز لمجلس الكلية بعد موافقة مجلس القسم أن يقوم بتعديل لجنة الإشراف بالحذف أو بالإضافة أو كليهما بناء طلب المشرف الرئيسى المقدم لمجلس القسم المختص. مع إرفاق موافقة العضو (الإعتذار / الإنضمام).
- 8) فى حالة اشتراك مشرف من خارج الجامعة بلجنة الإشراف على رسالة علمية، يراعى ألا تقل درجته العلمية عن أستاذ مساعد، وذلك فى حالة التخصصات النادرة أو الحديثة وغير الموجودة بالجامعة، يجوز الاستعانة بالمدرس أو الخبير مع تقديم بيان حالة والسيرة الذاتية الخاصة به وكذلك تحديد مدى الإستفادة منه فى لجنة الإشراف
- 9) فى حالة وفاة أحد أعضاء لجنة الاشراف يتم الإبقاء على اسمه على الرسالة ويتم كتابة (توفاه الله) فى تقرير الصلاحية والرسالة مع رفعه من لجنة الحكم فقط. ولمجلس القسم إضافة مشرف اخر طبقا لموقف الرسالة ولا يحتسب المشرف المتوفى ضمن الحد الأقصى لأعداد السادة المشرفين.

- 10) لا يجوز لعضو هيئة التدريس الإشراف على الرسائل المقدمة من أحد الطلاب الذي تربطه به أي صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة نسباً أو صهراً، كما لا يجوز أن تضم لجنة الإشراف على رسائل الماجستير والدكتوراة عضوين تربطهما صلة قرابة بالنسب أو المصاهرة حتى الدرجة الثالثة.
- 11) في حالة تعديل لجنة الإشراف بما يتضمن إضافة أو إخلال مشرف مكان آخر، لا يتم تشكيل لجنة المناقشة والحكم قبل مرور ستة أشهر على الأقل من تاريخ موافقة مجلس الكلية.
- 12) في حالة التغيير الكلي للجنة الإشراف يعتبر تاريخ موافقة مجلس الكلية على هذا التغيير هو تاريخ التسجيل لموضوع البحث.

الأوراق المطلوبة: -

- 1- موافقة مجلس القسم على الإشراف أو موافقة عميد الكلية نيابة عن مجلس القسم في حالة عدم وجود مجلس قسم
- 2- موافقة مجلس الكلية على الإشراف أو موافقة رئيس الجامعة نيابة عن مجلس الكلية في حالة عدم وجود مجلس كلية
- 3- بيان حالة للطالب موضح بيه سداد المصروفات الدراسية.

المادة (22): - تسجيل موضوعات البحث

- 1) يتم تسجيل موضوع البحث بناء على اقتراح لجنة الإشراف وذلك بعد الحصول علي إفادة فحص تشابه عنوان الرسالة من خلال موقع وحدة المكتبة الرقمية بالجامعة (مع تقديم بيان حالة للطالب موضحا فيه موقفه من سداد جميع المصروفات حتى تاريخه) واعتماد مجلس القسم والكلية على استمارة التسجيل (**نموذج ب**) ثم مجلس الدراسات العليا والبحوث وذلك بعد اجتياز الطالب جميع المقررات الدراسية اللازمة في حالة وجودها. ويعتبر تاريخ موافقة مجلس الكلية هو تاريخ التسجيل. ويفضل ان يكون موضوع البحث ضمن محاور الخطة البحثية للجامعة.
- 2) يعرض الطالب خطة البحث في سيمينار للقسم قبل التقدم بتسجيل موضوع البحث على ان يتم اجازة السيمينار. وذلك خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من موافقة مجلس الكلية على تشكيل لجنة الإشراف وفي حالة موافقة مجلس القسم على المقترح البحثي للرسالة يتم استكمال الإجراءات.
- 3) الحصول على افادة ايداع مخطط الرسالة (البروتوكول) من خلال موقع وحدة المكتبة الرقمية بالجامعة وذلك بعد الحصول على موافقة لجنة اخلاقيات البحث العلمي على بروتوكول الرسالة (طبقا لطبيعة تخصصات وقرارات مجالس الكليات).
- 4) يجوز لمجلس القسم بناء على طلب المشرف الرئيس أن يدقق موضوع البحث خلال فترة تسجيل الدارس بالدراسات العليا بدون إضافة أي تبعيات جديدة، مع مراعاة أن تكون مدة القيد الباقية للدارس تسمح بذلك ويعتبر ذلك تعديلاً غير جوهرياً ويعرض هذا التقرير على مجلس الكلية ثم مجلس الدراسات العليا والبحوث. على ان يقوم الدارس بعمل استعلام عن موضوع البحث الجديد.
- 5) في حالة تعديل موضوع البحث تعديلا جوهريا وذلك بناءً على رأى لجنة الإشراف والقسم العلمي لا يجوز

تشكيل لجنة الحكم على الرسالة الا بعد مرور ستة أشهر من اعتماد مجلس الكلية.

المادة (23): -مدة الدراسة لدرجتي الماجستير والدكتوراة

- 1) لا يجوز للطالب مناقشة رسالة الماجستير إلا بعد مضي مدة لا تقل عن سنة من تاريخ موافقة مجلس الكلية على التسجيل لموضوع البحث وستين من تاريخ القيد
- 2) لا يجوز للطالب مناقشة رسالة الدكتوراه إلا بعد مضي مدة لا تقل عن سنتين من تاريخ موافقة مجلس الكلية على تسجيل موضوع البحث
- 3) المدة القصوى للحصول على الدرجة العلمية لا تزيد عن خمس سنوات من تاريخ القيد او طبقا للوائح الداخلية للكليات. يجوز مد القيد لمدة عام (مد أول) ثم مد عام (مد ثانى) **(نموذج ج)** ثم مد استثنائى لمدة ستة اشهر نهائيا وذلك في ضوء التقارير الواردة من لجنة الإشراف **(نموذج د)** وفي حالة الإختلاف بين المشرفين، يؤخذ بتقرير المشرف الرئيسي، وذلك بعد موافقة المجالس المختصة.

الأوراق المطلوبة:

- 1- عمل السيمينار بمعرفة القسم العلمي.
- 2- موافقة مجلس القسم على موضوع البحث واقتراح هيئة الإشراف أو موافقة عميد الكلية نيابة عن مجلس القسم في حالة عدم وجود مجلس قسم.
- 3- موافقة مجلس الكلية على موضوع البحث أو موافقة رئيس الجامعة نيابة عن مجلس الكلية في حالة عدم وجود مجلس كلية. ويتم إعتبار تاريخ موافقة مجلس الكلية هو بداية تاريخ التسجيل
- 4- ملاء استمارة التسجيل والتي يتم شراءها من مكتب الدراسات العليا بالكلية.
- 5- إفادة فحص تشابه عنوان الرسالة من خلال موقع وحدة المكتبة الرقمية بالجامعة.
- 6- بيان حالة للطالب موضح بيه سداد المصروفات الدراسية.

الفصل الخامس
تشكيل لجان المناقشة والحكم

المادة (24): - القواعد المنظمة لتشكيل لجنة المناقشة والحكم على الرسالة

- 1) تقدم لجنة الاشراف على الرسالة بعد الانتهاء من اعداد الرسالة وعرضها على الحلقة الدراسية (السيمينار) واجازته من القسم العلمى، تقريراً (نموذج ص) الى مجلس القسم المختص عن مدى صلاحية الرسالة مشفوعاً باقتراح تشكيل لجنة الحكم ونسخة من الرسالة وتقرير الاقتباس وبيان حالة الطالب.
- 2) تقديم غلاف الرسالة معتمد وموقع عليه من المشرف الرئيسي وموضحاً فيه بأنه تم إعداد الرسالة على النحو المبين بالملحق رقم (1) الخاص بنظام إعداد وتقديم الرسائل العلمية بالجامعة.
- 3) نشر بحث علمي أو تقديم خطاب يفيد بقبول النشر أو النشر طبقاً للاتي: -
 - a. بالنسبة للطلاب الذين لم يتم تشكيل لجان مناقشة لهم حتى تاريخ مجلس الجامعة 125 بتاريخ 23 نوفمبر 2022م: -

i. ينشر طالب الدكتوراه مقاليتين إحداهما على الأقل يكون منشور في مجلة مدرجة في إحدى قواعد البيانات العالمية (WOS - SCOPUS) أو بمجلات الجامعة. (أو الحصول على خطاب القبول)

ii. ينشر طالب الماجستير مقال واحد منشور في مجلة مدرجة في إحدى قواعد البيانات العالمية (WOS - SCOPUS) أو بمجلات الجامعة (أو الحصول على خطاب القبول).

▪ بالنسبة للطلاب الذين لم يتم تسجيل (نقاط بحثية لهم) حتى تاريخ مجلس الجامعة 125 بتاريخ 23 نوفمبر 2022م: -

i. ينشر طالب الدكتوراه مقالين إحداهما على الأقل منشور في مجلة مدرجة في إحدى قواعد البيانات العالمية (WOS - SCOPUS) والثاني منشور بمجلات الجامعة على الأقل. (أو الحصول على خطاب القبول)

ii. ينشر طالب الماجستير مقاليتين إحداهما على الأقل منشور في مجلة مدرجة في إحدى قواعد البيانات العالمية (WOS - SCOPUS) أو بمجلات الجامعة. أو الحصول على خطاب القبول أو مقالة واحدة مدرجة في البيانات العالمية.

▪ بالنسبة للمقالات التي تنشر بمؤتمرات علمية: -

4) يجب أن يكون البحث منشور كاملاً في المؤتمر. (شهادة القبول وشهادة الحضور). يحصل الطالب على شهادة اجتياز امتحان تحديد مستوى اللغة الإنجليزية بمستوى 450 درجة لطلاب الماجستير ودرجة 500 درجة في حالة الدكتوراه من مراكز اللغات بالجامعة. أو اجتياز إختبار TOEFL بدرجة (400) درجة بما يعادل 32 درجة بنظام (IBT) للماجستير و (450) درجة بما يعادل 45 درجة بنظام (IBT) للدكتوراه أو ILTES بدرجة (4 درجات) للماجستير و (4.5 درجة) للدكتوراه، من المراكز المعتمدة (المركز البريطاني - الأمديست).

5) وفى حالة طلاب أقسام اللغات بالجامعة من الخارج ينطبق عليهم بند 6، أما بالنسبة لأعضاء الهيئة المعاونة بهذه الأقسام (من الداخل) يشترط حصول الباحث على شهادة اللغة من المراكز الثقافية

- التابعة للدول الناطقة لتلك اللغات بهذه الأقسام وتحدد مجالس الكلية المستوى اللغوى المطلوب بكل منها، بناء على إقتراح مجالس الأقسام المختصة وتعتمد من مجلس الدراسات العليا.
- (6) **وفى حالة الدكتوراه** يشترط اجتياز دورة في إحدى اللغات الأجنبية الثانية من مراكز اللغات بالجامعة أو المراكز الثقافية التابعة للدول الناطقة لتلك اللغات. وفق الضوابط الواردة باللوائح الداخلية للكليات.
- (7) صلاحية شهادات اللغة عامين فقط ويسمح بتقديمها خلال الفترة من القيد إلى طلب التشكيل.
- (8) تقرير فحص اقتباس من وحدة المكتبة الرقمية عن الرسالة بحيث تكون النسبة المسموح بها من مصدر واحد فقط (25%) كحد أقصى للإقتباس والنسبة الإجمالية للإقتباس من كافة المصادر لا يتجاوز (40%) مع استثناء الأبحاث المستخرجة من الرسالة الجامعية، وذلك **طبقا لقرار مجلس الجامعة بجلسته رقم 120 بتاريخ 2022/6/27 ملحق رقم (3).**
- (9) **حصول الطالب على شهادة اجتياز أساسيات التحول الرقمي.FDTC** مع العلم بأن مدة صلاحية شهادة أساسيات التحول الرقمي FDTC هي 5 سنوات من تاريخ الحصول عليها، ويتم تجديدها باختبار جديد. **حدد قرار المجلس الأعلى للجامعات الصادر بتاريخ 18 / 7 / 2019** استثناء طلاب كلية الحاسبات والمعلومات، طلاب قسم الحاسب بكليات الهندسة، طلاب أقسام الحاسب بكليات العلوم، وطلاب أقسام إعداد معلمي الحاسب من شرط الحصول على شهادة أساسيات التحول الرقمي وذلك لطلاب الدراسات العليا ومعاوني أعضاء هيئة التدريس من المعيديين والمدرسين المساعدين.
- (10) **سداد الطالب لجميع المصروفات الدراسية المقررة عليه** حتى تاريخ موافقة مجلس الكلية على التشكيل المقترح. مع إرفاق بيان حالة يوضح ذلك.
- (11) **المسار التحفيز الخاص بمنح الباحثين الدرجة العلمية اعتمادا على الأبحاث المنشورة:**

أولا: رسائل الماجستير:

التخصصات العلمية: اذا قدم الباحث نشرا علميا (عدد 3 بحوث) فى دوريات عالمية متخصصة مصنفة ومدرجة فى

(WOS and/or Scopus) وذات معامل تأثير مرتفع وضمن (Q1 and Q2) فانه يحق للطالب التقدم بهذه البحوث للحصول على الدرجة العلمية (الماجستير) على ان يكون الطالب هو الباحث الرئيسى وينتمى الى جامعة أسوان. ايضا يعتبر الطالب محقق لمتطلبات المسار التحفيزى اذا قام بعمل براءة اختراع (من جهة معتمدة ومعروفة داخليا او خارجيا) وبحث مؤتمر أو بحث مجلة (Q4 على الاقل) من الرسالة. ويتم منح الدرجة العلمية على أن يقوم بتغليف الانتاج العلمى بترتيب منطقى طبقا لمنهجية البحث مع اضافة الملخص والمقدمة وملخص النتائج طبقا لقالب تجهيز هذه النوعية من الرسائل المعلن من الجامعة. يقوم الطالب بعمل سيمينار فى القسم لعرض الأبحاث ويتم عمل تقرير من القسم بذلك. كذلك يتم تشكيل لجنة حكم على الرسالة من قبل القسم ويكون مهمتها الاساسية هو التأكد من الأبحاث المنشورة ومطابقتها لموضوع الرسالة وترتيبها لتحقيق منهجية البحث وذلك من خلال تقرير المحكمين فقط الذى يرسل بالايمل او البريد للدراسات العليا للبت فيه دون الحاجة لمناقشة علنية. يمكن لطلاب الماجستير التى تحقق هذه

المتطلبات ان تبدأ فى خطوات المنح بعد ستة أشهر من تاريخ تسجيل نقطة البحث. لهذه النوعية من الرسائل يمنح الطالب مكافأة مالية و شهادة ودرع التفوق فى الدراسات العليا فى عيد العلم للجامعة. **التخصصات الادبية والدراسات اللغوية:** اذا قدم الباحث نشرا (عدد 3 بحوث) فى مجال تخصصه فى مجلات ادبية متخصصة باللغة الانجليزية أواللغة العربية على ان تكون المجلات من الموصى بها من قبل لجنة ترقية الاساتذة والاساتذة المساعدين أو المجلات المتخصصة ذات السمعة العلمية الطيبة وذات معامل التأثير المرتفع. فانه يحق للطالب التقدم بهذه البحوث للحصول على الدرجة العلمية (الماجستير) على ان يكون الطالب هو الباحث الرئيسى وينتمى الى جامعة أسوان. ويتم منح الدرجة العلمية على أن يقوم بتغليظ مجموعة البحوث المنشورة بعد كتابة فصل مقدمة للدراسة والطرق المستخدمة واطافة فصل للمناقشة وتمنح الدرجة العلمية مباشرة عن طريق القسم العلمى التابع له الباحث بدون اعادة تحكيم للرسالة. ويمكن أن يتقدم الباحث لنيل الدرجة العلمية (ماجستير) ابتداء من نهاية العام الثانى من التسجيل لدرجة الماجستير.

ثانيا: درجة الدكتوراة:

التخصصات العلمية: اذا قدم الباحث نشرا علميا (عدد 4 بحوث) فى دوريات عالمية متخصصة مصنفة ومدرجة فى (WOS and/or Scopus) وذات معامل تأثير مرتفع وضمن (Q1 and Q2) فانه يحق للطالب التقدم بهذه البحوث للحصول على الدرجة العلمية (الماجستير) على ان يكون الطالب هو الباحث الرئيسى وينتمى الى جامعة أسوان. ايضا يعتبر الطالب محقق لمتطلبات المسار التحفيزى اذا قام بعمل براءة اختراع (من جهة معتمدة ومعروفة داخليا او خارجيا) و بحثين مجلة (Q2 على الاقل) من الرسالة. ويتم منح الدرجة العلمية على أن يقوم بتغليظ الانتاج العلمى بترتيب منطقى طبقا لمنهجية البحث مع اضافة الملخص والمقدمة وملخص النتائج طبقا لقالب تجهيز هذه النوعية من الرسائل المعلن من الجامعة. يقوم الطالب بعمل سيمينار فى القسم لعرض الأبحاث ويتم عمل تقرير من القسم بذلك. كذلك يتم تشكيل لجنة حكم على الرسالة من قبل القسم ويكون مهمتها الاساسية هو التأكد من الأبحاث المنشورة ومطابقتها لموضوع الرسالة وترتيبها لتحقيق منهجية البحث وذلك من خلال تقرير المحكمين فقط الذى يرسل بالاييميل او البريد للدراسات العليا للبت فيه دون الحاجة لمناقشة علنية. يمكن لطلاب الماجستير التى تحقق هذه المتطلبات ان تبدأ فى خطوات المنح بعد عام واحد من تاريخ تسجيل نقطة البحث. لهذه النوعية من الرسائل يمنح الطالب مكافأة مالية و شهادة ودرع التفوق فى الدراسات العليا فى عيد العلم للجامعة.

التخصصات الادبية والدراسات اللغوية: اذا قدم الباحث نشرا فى مجال تخصصه (عدد 5 بحوث) فى مجلات ادبية متخصصة باللغة الانجليزية أواللغة العربية على ان تكون المجلات من الموصى بها من قبل لجنة ترقية الاساتذة والاساتذة المساعدين أوالمجلات المتخصصة ذات السمعة العلمية الطيبة وذات معامل التأثير المرتفع. فانه يحق للطالب التقدم بهذه البحوث للحصول على الدرجة العلمية (الدكتوراة) على ان يكون الطالب هو الباحث الرئيسى وينتمى الى جامعة أسوان. ويتم منح الدرجة العلمية على أن يقوم بتغليظ مجموعة البحوث المنشورة بعد كتابة فصل مقدمة للدراسة والطرق المستخدمة واطافة فصل للمناقشة وتمنح الدرجة العلمية مباشرة عن طريق القسم العلمى التابع له الباحث بدون اعادة تحكيم

للمرسلة. ويمكن أن يتقدم الباحث لنيل الدرجة العلمية (الدكتوراة) ابتداءً من نهاية العام الثانى من التسجيل لدرجة الدكتوراة."

12) يشكل مجلس الكلية بناءً على اقتراح مجلس القسم المختص لجنة المناقشة والحكم على الرسالة من ثلاثة أعضاء أحدهم المشرف على الرسالة والعضوان الآخرا من بين الأساتذة أو الأساتذة المساعدين بالجامعات بشرط أن يكون أحدهم على الأقل من خارج الكلية (الماجستير) ومن خارج الجامعة (أستاذ في حالة الدكتوراة) أو ما يعادلها أو ممن في مستواهم العلمي من الاختصاصيين. ويكون رئيس اللجنة أقدم الأساتذة، وفى حالة تعدد المشرفين يجوز أن يشتركوا باللجنة ويكون لهم صوت واحد. ويراعى أن يكون اختيار المحكمين في مجال تخصص الرسالة. على أن يتم اعتماد لجنة المناقشة والحكم من نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث.

13) عدم وجود صلة قرابة أو نسب أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة بين أعضاء لجنة المناقشة والحكم أو بين أحدهم وبين الطالب.

14) ألا يزيد عدد مرات استقدام العضو الخارجي للجنة الحكم والمناقشة عن ثلاث مرات فى الفصل الدراسي الواحد ويجوز التجاوز عن هذا العدد فى التخصصات النادرة بموافقة نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث.

15) يراعى عند تشكيل لجنة المناقشة والحكم على الرسالة إدراج اسم المشرف المعار ضمن أعضاء اللجنة بشرط تقديم موافقة سيادته على المشاركة والتزامه بذلك.

16) مدة سريان تشكيل لجنة الحكم والمناقشة ستة أشهر من تاريخ اعتمادها من نائب رئيس الجامعة وتنتهي بإجازة واعتماد تقارير لجنة الحكم على الرسالة من مجلس الكلية. وفى حالة تجاوز المدة لأسباب راجعه للجنة الحكم دون الطالب يجوز إعادة تشكيل اللجنة بنفس أعضاء اللجنة أو بغيرها طبقاً لاقتراح مجلس الكلية واعتماد نائب رئيس الجامعة.

17) يقدم كل عضو من أعضاء لجنة الحكم والمناقشة تقريراً فردياً (نموذج ز) الى وكيل الكلية للدراسات العليا بصلاحيته الرسالة للمناقشة العلنية (فى حالة طلبها) ومن ثم عقب ورود التقارير بالإجازة، يتقدم المشرف الرئيسي بطلب الموافقة على موعد ومكان جلسة الحكم والمناقشة على أن يكون ذلك قبل الموعد المقترح للمناقشة بأسبوع على الأقل وتلتزم الكلية بالإعلان عن موعد ومكان المناقشة مع إخطار ا.د. نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث (نموذج ط)

18) تتخذ لجنة المناقشة والحكم قرارها بموافقة ثلثي الأعضاء على الأقل. وتقدم اللجنة تقريراً جماعياً موقعاً من جميع أعضائها بالإضافة الى التقارير الفردية وتعرض جميعها على المجالس المختصة. تمهيداً لعرضها على مجلس الجامعة. ويتضمن التقرير الجماعي (نموذج ح) أحد التوصيات الآتية: -

19) قبول الرسالة والتوصية بالمنح

20) قبول الرسالة مع إجراء بعض التعديلات دون مناقشتها مره أخرى على أن تعرض على أعضاء اللجنة للإجازة بعد إجراء التعديلات المطلوبة وذلك قبل انتهاء مدة سريانها.

21) إعادة المناقشة خلال مدة لا تقل عن ستة أشهر.

(22) رفض الرسالة.

(23) في حالة عدم تقديم عضو لجنة المناقشة والحكم (الممثل للجنة الاشراف) التقرير الفردي يكتفى بتقرير الصلاحية ويكلف رئيس مجلس القسم العلمي او وكيل الكلية بحضور المناقشة كعمثل إداري. ويتم حظر هذا العضو من الاشراف على أي طالب لمدة عامين من تاريخه.

(24) يتم تعديل نصاب أعضاء هيئة التدريس فور صدور قرار تشكيل لجنة الحكم.

(25) أوراق تشكيل لجنة المناقشة والحكم:

- ✓ تقرير صلاحية الرسالة موقع من المشرفين موضحا به مدى صلاحية الرسالة للمناقشة والحكم مشفوعاً بإقتراح تشكيل لجنة المناقشة والحكم.
- ✓ موافقة مجلس القسم على تشكيل لجنة المناقشة والحكم المقترح أو موافقة عميد الكلية نيابة عن مجلس القسم في حالة عدم وجود مجلس قسم.
- ✓ موافقة مجلس الكلية على تشكيل لجنة المناقشة والحكم المقترح أو موافقة رئيس الجامعة نيابة عن مجلس الكلية في حالة عدم وجود مجلس كلية.
- ✓ شهادة اجتياز أساسيات التحول الرقمي
- ✓ شهادة إجتيان اللغة الأجنبية الأولى
- ✓ شهادة إجتيان اللغة الأجنبية الثانية في حالة الدكتوراه
- ✓ تقرير فحص اقتباس عن الرسالة (فحص النزاهة الأكاديمية) من خلال موقع وحدة المكتبة الرقمية بالجامعة.
- ✓ أصل خطاب الموافقة على نشر بحث من النتائج العلمية التي تم التوصل إليها، ويكون النشر طبقاً للمادة 24
- ✓ بيان حالة الطالب موضح بيه سداد المصروفات الدراسية.

المادة (25) وفاة الطالب قبل المناقشة

- 1- إذا توفي الطالب قبل اجراء المناقشة وذلك بعد أن قررت لجنة الإشراف صلاحية الرسالة للمناقشة وتشكيل لجنة المناقشة والحكم عليها يجوز لمجلس الكلية بناء علي اقتراح مجلس القسم منح الدرجة العلمية للطالب المتوفي من خلال مداولة تتم بين أعضاء لجنة المناقشة والحكم.

المادة (26) آلية مناقشة الرسالة

- 1- تتم مناقشة الرسالة علانية بالكلية وتجرى المناقشة وفقا لما تنص عليه اللوائح الداخلية.
- 2- التزام كافة كليات الجامعة ومعاهدها بمختلف أقسامها العلمية على عقد لجان المناقشة والحكم على الرسائل العلمية بمقرات الجامعة داخل محافظة أسوان. **وذلك طبقا لقرار مجلس الجامعة بجلسته رقم (134) بتاريخ 28 أغسطس 2023.**

3- تجرى المناقشة بالحضور المادي لجميع أعضاء لجنة المناقشة والحكم ويجوز اشتراك أعضاء لجنة المناقشة والحكم من الخارج من خلال تقنية مؤتمر الفيديو عبر الانترنت أو غيرها من وسائل التقنية الحديثة بعد إرسال إخطار للحضور أون لاين إلى السيد أ.د/ نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث أو في حالة اشتراك أحد الأساتذة العاملين بجامعات عالمية أو خبراء عالميين. مع تكليف السيد وكيل الكلية بالحضور ومتابعة ذلك والتنسيق مع مركز المعلومات لتسجيل المناقشة.

الفصل السادس
منح الدرجات العلمية

المادة (27): - منح الدرجة العلمية

يمنح مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجالس الكليات دبلوم الدراسات العليا ودرجتي والماجستير والدكتوراه وفق الضوابط والشروط المنصوص عليها فى اللوائح الداخلية لكليات الجامعة.

المادة (28): - شروط منح شهادة دبلوم الدراسات العليا

- 1- يشترط لاعتماد نتيجة دبلوم الدراسات العليا استيفاء الطالب متطلبات المنح واجتياز المقررات التى تحددها اللوائح الداخلية للكليات.
- 2- تُعتبر شهادة أساسيات التحول الرقمي FDTC متطلب منح شهادة الدبلومات بكل أنواعها، **وذلك طبقا لقرار المجلس الأعلى للجامعات الصادر بتاريخ 22 / 1 / 2022**. مع العلم بان مدة صلاحية شهادة أساسيات التحول الرقمي FDTC هي 5 سنوات من تاريخ الحصول عليها، ويتم تجديدها باختبار جديد. **حدد قرار المجلس الأعلى للجامعات الصادر بتاريخ 18 / 7 / 2019** استثناء طلاب كلية الحاسبات والمعلومات، طلاب قسم الحاسب بكليات الهندسة، طلاب أقسام الحاسب بكليات العلوم، وطلاب أقسام إعداد معلمي الحاسب من شرط الحصول على شهادة أساسيات التحول الرقمي وذلك لطلاب الدراسات العليا ومعاوني أعضاء هيئة التدريس من المعيدين والمدرسين المساعدين.

مادة رقم (29): - شروط منح الدرجة العلمية (ماجستير – دكتوراه) ما يلي:

- التقرير الجماعي والتقارير الفردية للجنة الحكم والمناقشة.
 - محضر المناقشة موقع من جميع أعضاء لجنة المناقشة والحكم.
 - شهادة إجازة علمية موقعة من جميع أعضاء لجنة المناقشة والحكم بأن الطالب قام بجميع التعديلات المطلوبة. موضحا بها تاريخ الانتهاء من التعديلات.
 - ترسل نسخة إلكترونية من الرسالة على البريد الإلكتروني أ.د/ وكيل الكلية لشئون الدراسات العليا والبحوث.
 - تقديم عدد (2) نسخة مجلدة (مكتبة الكلية والمكتبة المركزية بالجامعة).
 - يجب أن تتضمن هذه النسخ ملخصا باللغة العربية وآخر بإحدى اللغات الأجنبية موقعا من المشرف الرئيسي.
 - اجتياز الطالب للمقررات التكميلية اذا وجدت.
- بعد استيفاء الباحث شروط المنح يعرض الملف على مجلسي القسم والكلية للموافقة على المنح. ثم إلى السيد أ.د/ نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا للعرض على مجلس الجامعة.**

المادة رقم (30): - تقديرات الرسالة العلمية

- (1) تجاز الرسالة العلمية وفق التقديرات الواردة باللوائح الداخلية للكليات.
- (2) يجوز لمجلس الجامعة بناء على اقتراح لجنة المناقشة والحكم تقرير تبادل الرسالة مع الجامعات الأجنبية إذا كانت الرسالة جديدة بذلك.

المادة (31) بيانات الشهادة

- (1) يبين فى شهادة الدبلوم: مجموع الدرجات والمجموع الكلي والنسبة المئوية ومجموع النقاط والتقدير كما هو موضح **بنموذج رقم (7)**.
- (2) يبين فى شهادة الماجستير والدكتوراه: درجة الماجستير الحاصل عليها وموضوع الرسالة التى قدمها والتقدير الذى حصل عليه والمعدل التراكمي والقسم العلمي الذى كانت الرسالة مسجلة بيه والتخصص الذى منحت فيه الدرجة والتخصص الدقيق إن وجد كما هو موضح **بنموذج رقم (8)**.

المادة (32) الملكية الفكرية

- (1) يمنح الباحث الجامعة ترخيصاً غير حصري بدون مقابل يخول لها نشر كل أبحاثه ونتائج دراساته واستغلالها للأغراض التعليمية مالم تتضمن هذه الأبحاث والدراسات معلومات يمكن حمايتها كمعلومات غير مفصح عنها (تذكر)، وفي حالة رغبة الجامعة فى استغلال الأبحاث والدراسات الطلابية فى أغراض تجارية يحق للطلاب الحصول علي نسبة **50 %** من صافي العائدات. **وذلك بناء على قرار مجلس جامعة رقم 144 بتاريخ**

2024/6/24

نموذج

إعداد الرسائل العلمية الخاص بالنسخ النهائية

إعداد وتقديم الرسائل العلمية بالجامعة :-

- يكون الطالب هو المسئول عن الالتزام بقواعد إعداد وتقديم الرسالة الواردة بهذه القواعد طبقاً لتوجيهات المشرف الرئيسي حيث يجب الالتزام بما يلي:

أولاً: بالنسبة لطباعة الرسالة وتجليدها

1. يجب أن تكتب الرسالة بالحاسب الآلي وتطبع باستخدام طابعة ليزر علي الوجهين (بخط النسخ بنط 14) للغة العربية أم بالنسبة للغة الإنجليزية (Times new roman, font 14, 1.5 line spacing)
2. يترك هامش 2,5 سم من جميع الجوانب عدا جانب الكعب فيترك 3,5 سم والترقيم فى وسط الصفحات من الأسفل.
3. لا يجوز تعديل أي من البيانات الواردة بالرسالة سواء بالكشط أو الكتابة باليد ويعتبر الباحث مسئولا مسؤلية كاملة عن أية أخطاء مطبعية أو لغوية فى الرسالة المقدمة.
4. يجب أن تطبع الرسالة علي ورق أبيض ناصع 80 جم بحجم الكوارتر A4
5. صفحة عنوان الرسالة ويحتوي على جمهورية مصر العربية - جامعة أسوان - الكلية - القسم - عنوان الرسالة - الدرجة العلمية - اسم الباحث - اسماء المشرفون - السنة.
6. تجليد الرسالة بكعب جلد بني غامق وجسم الغلاف مشمع بني غامق لرسائل الدكتوراه وبكعب جلد أخضر غامق وجسم الغلاف مشمع أخضر غامق لرسائل الماجستير. ويجوز لكل كلية إعداد غلاف ورق مصقول من البنداكوت تكتب عليه بيانات صفحة العنوان ويغلف فوق التجليد ويحدد لكل كلية لون ورق مستقل كلما أمكن ذلك.

ثانيا : بالنسبة لشكل الرسالة وهيئتها

- يكتب باللون الذهبي علي كعب الغلاف من الاعلى الى الاسفل:
- جمهورية مصر العربية - جامعة أسوان - الكلية - اسم الرسالة - اسم الباحث - السنة الميلادية.
- يكتب علي الوجهين صفحة عنوان الرسالة.
- تخصيص صفحة للمشرفين ومساعدتهم
- تخصص صفحة لأعضاء لجنة الحكم والمناقشة
- صفحة الشكر وضرورة كتابة جامعة اسوان هى الجهة الممولة للرسالة.
- صفحة قائمة المنشورات وبها أسماء المجلات والمؤتمرات التى تم نشر الأبحاث المستمدة منها الرسالة.
- بالنسبة للأبحاث يجب أن يحمل البحث أسم جامعة اسوان واسماء اعضاء لجنة الاشراف بالإضافة لأسم الطالب.
- تعد قائمة للمحتويات ويبين فيها فصول الرسالة وموضوعاتها أرقام الصفحات المقابلة لها كما تعد قائمة للأشكال وقائمة للجداول عند الاقتضاء يبين فى الأولي رقم الشكل والصفحة المقابلة له وفى الثانية رقم الجدول والصفحة المقابلة.

ثالثا : بالنسبة لمخلص الرسالة والمصادر والمراجع

- يجب أن تتضمن الرسالة ملخصا يتضمن أهم النتائج التى توصل إليها الباحث والتوصيات التى يقترحها

- علي أن يكون ذلك باللغة العربية أو بإحدى اللغات الأجنبية طبقاً للوائح الداخلية للكليات.
- ترتب المصادر والمراجع العلمية في قائمة ترتيبياً أبجدياً بحسب عنوان الكتاب أو اسم المؤلف.
 - بالنسبة للبحوث المرجعية فيمكن أن ترتب ترتيبياً أبجدياً أو ترقيم ترتيبياً مسلسلاً من بدايتها حتى نهايتها ويكتب في البحوث المرجعية عنوان البحث.

نموذج (أ)
استمارة قيد

استمارة قيد بالدراسات العليا للعام الدراسي 20 / 20

الكلية / المعهد:

القسم:

الشعبة / التخصص:

صورة

 دكتوراه ماجستير تمهيدي ماجستير دبلومة /

اسم الطالب ولقبه:

الرقم القومي:

البريد الإلكتروني:

رقم التليفون:

تاريخ الميلاد:

محل الميلاد:

الوظيفة وجهة العمل:

عنوان محل اقامة الطالب بالتفصيل:

الدرجات العلمية والمؤهلات الحاصل عليها الطالب

م	المؤهل	جهة الحصول عليها	تاريخ التخرج	التقدير العام
1				
2				
3				

إقرار

- أتعهد بسداد الرسوم المقررة، وفي حالة عدم سداد الرسوم سنوياً يعتبر قيدي لاغياً دون الرجوع الي، وذلك بناء علي قرارات مجلس الجامعة المنظمة في هذا الشأن.
- أني غير مقيد بأي درجة جامعية في أي جامعة مصرية أو أجنبية، ولا يحق لي القيد بأي جامعة الا بعد حصولي علي هذه الدرجة أو الغاء قيدي لهذه الدرجة.
- أني لم يسبق قيدي لهذه الدرجة بأي عام من الأعوام السابقة، واذا اتضح بأني سبق وكنت مقيداً بهذه الدرجة فللكلية الحق في الغاء قيدي دون معارضة مني ودون تحمل الجامعة أدني مسؤولية، ويتم اخطار الجهات المختصة لعمل التحقيق اللازم وتوقيع العقوبات المترتبة علي ذلك، وليس لي الحق بالمطالبة بقيمة الرسوم التي سددتها للكلية.
- أني لم يسبق لي الحصول علي هذه الدرجة بالأعوام السابقة، واذا ثبت غير ذلك فللكلية الحق في الغاء قيدي دون معارضة مني ودون تحمل الجامعة أدني مسؤولية، ويتم اخطار الجهات المختصة لعمل التحقيق اللازم وتوقيع العقوبات المترتبة علي ذلك ، وليس لي الحق بالمطالبة بقيمة الرسوم التي سددتها للكلية.
- بأنني متفرغ للدراسة خلال العدة المحددة لهذه الدرجة وحتى اتمام الدراسة، وللكلية الحق في الغاء قيدي أو توقيع جزاءات تأديبية علي في حالة ثبوت عكس ذلك.

وهذا اقرار مني بذلك

اسم الطالب:

رقم الهاتف:

بيانات بحريها القسم المختص

وافق مجلس قسم / بجلسته رقم () بتاريخ / / 20 علي القيد

هيئة الإشراف:

م	اسم المشرف	الدرجة العلمية - التخصص	التوقيع
1			
2			
3			
4			

المقررات الدراسية:

م	اسم المقرر	كود المقرر	م	اسم المقرر	كود المقرر
1			8		
2			9		
3			10		
4			11		
5			12		
6			13		
7			14		

رئيس القسم

الدراسات العليا بالكلية

بمراجعة الطلب والمستندات المرفقة وجد أن الطالب مستوفي/ غير مستوفي لشروط القيد
وافق مجلس الكلية / المعهد بجلسته رقم () بتاريخ / / 20 علي القيد
وافق السيد أ.د/ رئيس الجامعة نيابة عن مجلس الكلية/ المعهد بتاريخ / / 20 علي القيد

وكيل الكلية للدراسات العليا

مسجل الدراسات العليا

الموظف المختص

يعتمد،

عميد الكلية

الدراسات العليا المركزية

بمراجعة الطلب والمستندات المرفقة وجد أن الطالب مستوفي / غير مستوفي لشروط القيد
تاريخ قرار موافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث بقيد الطالب / / 20م

مدير عام الإدارة

الموظف المختص

يعتمد،،،،،

شعار
الكلية

جامعة أسوان
قطاع الدراسات العليا



نائب رئيس الجامعة

نموذج (ب)
استمارة التسجيل

شعار
الكلية

جامعة أسوان
قطاع الدراسات العليا



استمارة تسجيل

الاسم /

المعيد لدرجة

الكلية: القسم: التخصص:

موافقة مجلس الكلية على القيد بتاريخ / /

اعتماد أ.د/ نائب رئيس الجامعة للقيد بتاريخ / /

مجالات البحث:

نوعية واتجاه البحث:

	باللغة العربية	عنوان البحث
	باللغة الانجليزية	

لغة الرسالة:

هيئة الإشراف:

م	اسم المشرف	الوظيفة	التوقيع
1			
2			
3			

المقررات الدراسية المقررة علي الطالب

م	المقررات الدراسية التي درست بنجاح	التقدير	م	المقررات التي يريد الطالب الامتحان فيها
1			1	
2			2	
3			3	
4			4	
5			5	
6			6	

الجهة التي يقوم فيها الطالب بالبحث:

السيد الأستاذ الدكتور/ وكيل الكلية لشئون الدراسات العليا والبحوث

تحية طيبة وبعد...

أتشرف بالإحاطة بأن مجلس القسم قد وافق بجلسته المنعقدة بتاريخ / / 20 علي الطلب المقدم من الطالب الموضح
بياناته سالفاً.

- الرجاء من سيادتكم التكرم باتخاذ اللازم

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ،،،،

رئيس القسم

تحريرا في / / 20م

الدراسات العليا بالكلية:

بمراجعة الطلب والمستندات المرفقة وجد أن الطلب (مستوفى/ غير مستوفى) لشروط التسجيل

مدير إدارة الدراسات العليا بالكلية

المراجع

الموظف المختص

تاريخ قرار مجلس الكلية بتسجيل موضوع البحث : / /

عميد الكلية

وكيل الكلية لشئون الدراسات العليا والبحوث

تحريرا في / / 20م

تاريخ اعتماد مجلس الدراسات العليا والبحوث تسجيل موضوع البحث / / 20

مدير عام الإدارة العامة للدراسات العليا

المراجع

الموظف المختص

يعتمد،،،،

أ.د/ نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث

شعار
الكلية

جامعة أسوان
قطاع الدراسات العليا



نموذج (ص)
تقرير الصلاحية

شعار
الكلية

جامعة أسوان
قطاع الدراسات العليا



تقرير صلاحية

			اسم الطالب:
			الكلية :
	القسم:		الدرجة:
			التخصص
			إسم المشرف
			رقم التليفون
1- عنوان الرسالة باللغة العربية والإنجليزية:			
تقييم العنوان:			
المقترحات (إن وجدت) :			

الوصف العام للرسالة:			
عدد الصفحات:	عدد الفصول:	عدد المراجع:	
<input type="checkbox"/> تحتوي على ملخص عربي		<input type="checkbox"/> تحتوي على ملخص إنجليزي	

2- تقييم أهداف البحث:	
التعليق:	

المقترحات (إن وجدت) :
3- تقييم الجزء المرجعي للأبحاث السابقة:
التعليق:
المقترحات (إن وجدت):
4- تقييم طريقة وأسلوب البحث:
التعليق:
المقترحات (إن وجدت) :
5- تقييم لتحليل البحث:
التعليق:

شعار
الكلية

جامعة أسوان
قطاع الدراسات العليا



المقترحات (إن وجدت):
6- تقييم أهم النتائج المحققة من البحث:
التعليق:
المقترحات (إن وجدت):
7- تقييم المراجع:
التعليق:
المقترحات (إن وجدت):
8- تقييم شكل ولغة الرسالة:
التعليق:

شعار
الكلية

جامعة أسوان
قطاع الدراسات العليا



المقترحات (إن وجدت):
9- النشر العلمي من الرسالة:
التعليق:
المقترحات (إن وجدت):
التوصية: الرسالة صالحة للعرض على لجنة الحكم والمناقشة المقترحة أعضاء لجنة الحكم والمناقشة المقترحة: -1 -2 -3 -4

التوقيع	جهة العمل	الوظيفة	الاسم

تحريرا في /----- /----- /-----

شعار
الكلية

جامعة أسوان
قطاع الدراسات العليا



نموذج (د)
تقرير المشرفين السنوي

تقرير المشرفين السنوي لمتابعة

طلاب الدراسات العليا درجتي (الماجستير – الدكتوراه)

عن الفترة من / / 20 الي / / 20م

اسم الطالب:

الدرجة العلمية المقيد بها: ماجستير الدكتوراه

القسم: البرنامج:

تاريخ القيد: ينتهي في:

عنوان البحث باللغة العربية:

عنوان البحث باللغة الانجليزية:

أولاً: سير خطة الدراسة (ضع علامة صح أمام العبارة المناسبة)

1- مرحلة القراءة الأولية وجمع المادة العلمية

لم يبدأ بعد بدأ قطع شوطاً ملحوظاً أوشك علي الانتهاء انتهى من هذه المرحلة

2- الإطار/الجزء النظري

لم يبدأ بعد بدأ قطع شوطاً ملحوظاً أوشك علي الانتهاء انتهى من هذه المرحلة

3- الجزء التطبيقي (العملي)

لم يبدأ بعد بدأ قطع شوطاً ملحوظاً أوشك علي الانتهاء انتهى من هذه المرحلة

4- التحليل ومناقشة النتائج

لم يبدأ بعد بدأ قطع شوطاً ملحوظاً أوشك علي الانتهاء انتهى من هذه المرحلة

5- النشر العلمي كأحد متطلبات الحصول علي الدرجة

لم يتم النشر بعد قدم الطالب مقترحاً قيد المراجعة من قبل المشرفين تم النشر

قام الطالب بنشر البحوث التالية:

6- الخلاصة والتوصيات

7- لمراجعة النهائية مع المشرفين

لم يبدأ بعد بدأ قطع شوطاً ملحوظاً أوشك علي الانتهاء انتهى من هذه المرحلة

8- المعوقات (ان وجدت) ومقترحات علاجها

لا توجد توجد (وتذكر المعوقات ومقترحات علاجها)

ثانياً: رأي السادة الأساتذة المشرفين فيما يتعلق بالاستمرار أو الغاء القيد (ضع علامة صح أما العبارة المناسبة)

- 1- هل تم تشكيل لجنة الحكم والمناقشة: نعم لا تاريخ التشكيل:
- 2- رأي لجنة الإشراف: وجدت اللجنة بأن أداء الطالب بشكل عام مرضي غير مرضي
- 3- توصية لجنة الإشراف: ولذا تري اللجنة: مد قيد الغاء قيد الطالب (وتذكر الأسباب)

م	الاسم	الوظيفة	التوقيع
1			
2			
3			
4			

رئيس مجلس القسم

التاريخ: / / 20م

اعتماد بقرار مجلس كلية رقم () بتاريخ / / 20م.

عميد الكلية

وكيل الكلية لشئون

الدراسات العليا والبحوث

شعار
الكلية

جامعة أسوان
قطاع الدراسات العليا



نموذج (ز)
التقرير الفردي

شعار
الكلية

جامعة أسوان
قطاع الدراسات العليا



التقرير الفردي

		اسم الطالب:	
		الكلية :	
	القسم:		الدرجة:
		التخصص	
		إسم المشرف	
			رقم التليفون
عنوان الرسالة باللغة العربية:			
عنوان الرسالة باللغة الإنجليزية:			
تقييم العنوان:			
المقترحات (إن وجدت) :			

الوصف العام للرسالة:			
	عدد المراجع:	عدد الفصول:	عدد الصفحات:
<input type="checkbox"/> تحتوي على ملخص إنجليزي		<input type="checkbox"/> تحتوي على ملخص عربي	

1- تقييم أهداف البحث:	
التعليق:	

شعار
الكلية

جامعة أسوان
قطاع الدراسات العليا



المقترحات (إن وجدت) :
2- تقييم الجزء المرجعى للأبحاث السابقة:
التعليق:
المقترحات (إن وجدت):
3- تقييم طريقة وأسلوب البحث:
التعليق:
المقترحات (إن وجدت) :
4- تقييم لتحليل البحث:
التعليق:

شعار
الكلية

جامعة أسوان
قطاع الدراسات العليا



المقترحات (إن وجدت):
5- تقييم أهم النتائج المحققة من البحث:
التعليق:
المقترحات (إن وجدت):
6- تقييم المراجع:
التعليق:
المقترحات (إن وجدت):

شعار
الكلية

جامعة أسوان
قطاع الدراسات العليا



7- تقييم شكل ولغة الرسالة:

التعليق:

المقترحات (إن وجدت):

8- النشر العلمي من الرسالة:

التعليق:

المقترحات (إن وجدت):

التوصية:

(1) حالة وجود مناقشة علنية

- قبول الرسالة كما هي والرسالة صالحة للمناقشة
- قبول الرسالة بعد اجراء بعض التصويبات الطفيفة والرسالة صالحة للمناقشة (ترفق قائمة التصويبات).
- إجراء تصويبات واعادة الرسالة للمحكم مرة اخرى (ترفق قائمة التصويبات).
- الرسالة غير صالحة للمناقشة (يرفق تقرير مفصل عن عدم صلاحية الرسالة).

(2) حالة عدم وجود مناقشة علنية

- قبول الرسالة كما هي والرسالة تفي بمتطلبات الدرجة العلمية
- قبول الرسالة بعد اجراء بعض التصويبات تفي بمتطلبات الدرجة العلمية (ترفق قائمة التصويبات).
- إجراء تصويبات واعادة الرسالة للمحكم مرة اخرى (ترفق قائمة التصويبات).
- الرسالة لا تفي بمتطلبات الدرجة (يرفق تقرير مفصل عن عدم صلاحية الرسالة).

التوقيع	جهة العمل	الوظيفة	الاسم

تحريرا في /----- /----- /-----

شعار
الكلية

جامعة أسوان
قطاع الدراسات العليا



نموذج (خ)
التقرير الجماعي

تقرير جماعي

إنه في يوم (..... / /)، اجتمعت لجنة المناقشة المشكلة لفحص وتقييم رسالة (الماجستير/ دكتوراه الفلسفة) للطلاب المذكور ادناه بمقر، وذلك بعد موافقة مجلس الكلية بتاريخ /...../ واعتماد السيد أ.د/ نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث بتاريخ/.../....

		اسم الطالب
		الكلية
	القسم:	الدرجة:
	التخصص الدقيق	التخصص العام
عنوان الرسالة باللغة العربية:		
عنوان الرسالة باللغة الانجليزية:		
ملخص عن الرسالة:		
التوصية:		
<input type="checkbox"/> قبول الرسالة والتوصية بمنح الدرجة العلمية <input type="checkbox"/> قبول الرسالة بعد إستكمال التعديلات في مدة اقل من 3 أشهر <input type="checkbox"/> قبول الرسالة بعد إستكمال التعديلات في مدة أكثر من 3 أشهر <input type="checkbox"/> عدم قبول الرسالة مع توضيح الأسباب		

أعضاء اللجنة

م	الاسم	الوظيفة	التوقيع
1			
2			
3			
4			

شعار
الكلية

جامعة أسوان
قطاع الدراسات العليا



نموذج (ج)
طلب مد

طلب مد

مد استثنائي مد ثان مد أول

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس قسم

تحية طيبة وبعد،،،

الرجاء من سيادتكم التفضل بالموافقة علي مد قيد طالب الدراسات العليا المذكور أدناه حيث لم يتمكن الطالب من الإنتهاء من الشروط اللازمة لمنح الدرجة.

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام والتقدير،

إسم الطالب: تاريخ التسجيل: / / 20م

الكلية:

القسم العلمي: البرنامج:

الدرجة المقيد بها: ماجستير بحثي دكتوراه ماجستير مهني

الأسباب:

التوقيع	لجنة الإشراف
	أ.د./
	أ.د./
	أ.د./
	أ.د./

التاريخ / / 20 م

تم سداد مبلغ.....بقسيمة رقم

شعار
الكلية

جامعة أسوان
قطاع الدراسات العليا



نموذج (ج)

طلب إيقاف قيد/ تسجيل

شعار
الكلية

جامعة أسوان
قطاع الدراسات العليا



نموذج (ط)
إخطار المناقشة

نموذج إخطار بمناقشة رسالة ماجستير/ دكتوراه

الساعة	تاريخ المناقشة	مكان المناقشة	أسماء لجنة المناقشة والحكم	تاريخ اعتماد لجنة المناقشة والحكم	عنوان الرسالة	ماجستير/ دكتوراه	اسم الطالب	القسم	الكلية

عميد الكلية

فريق العمل

إشراف:

أ.د/ محمد عبد العزيز مهمل عرابي

نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث

فريق الإعداد والمراجعة:

أ.د/ محمد جابر عباس

وكيل كلية الخدمة الاجتماعية لشئون الدراسات العليا والبحوث

أ.د/ ممدوح عبد الأخر

وكيل كلية الهندسة لشئون الدراسات العليا والبحوث

أ.د/ محمد أحمد أبو الليل

وكيل كلية الزراعة والموارد الطبيعية لشئون الدراسات العليا والبحوث

أ.د/ معتمد رفعت حسن

وكيل كلية العلوم لشئون الدراسات العليا والبحوث

د/ محمد جمعة ضوى

وكيل كلية التربية الرياضية لشئون الدراسات العليا والبحوث

الاستاذ/ ممدوح حسين العجمي

مدير عام الإدارة العامة للدراسات العليا والبحوث

المهندسة/ صفاء عمر عثمان

مدير مكتب نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث



أمانة مجلس الجامعة

السيد أ.د/ نائب رئيس الجامعة
لشئون الدراسات العليا والبحوث

تحية طيبة وبعد ،،

قرر مجلس الجامعة الموقر بجلسته السادسة والأربعون بعد المائة الأولى المنعقدة بتاريخ ٢٩ محرم ١٤٤٦هـ الموافق ٤ أغسطس ٢٠٢٤م برئاسة السيد أ.د/ لؤي سعد الدين نصرت. القائم بأعمال رئيس الجامعة ورئيس المجلس :

الموافقة على اللائحة الموحدة لقواعد الدراسات العليا بكليات الجامعة ومعاهدها

مرسل لسيادتكم برجاء التفضل بالعلم والإحاطة والتبني بأخاف اللازم ،،،

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق التقدير والاحترام

مدير إدارة
أمانة مجلس الجامعة
د/ طارق مهني أحمد

مع خالص تقديري

- ملف اللوائح
- الرابع عليه

٢٠٢٤

